

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الذكر بعد التكبيرة الأخيرة .

فائدة : يأتي بالذكر أيضا بعد التكبيرة الأخير على الصحيح من الوجهين قال المجد : وهو أصح الوجهين قال الزركشي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .
والوجه الثاني : لا يأتي به قاله القاضي و ابنه أبو الحسين و جزم به في الوجيز وقدمه في الفائق قال في الرعاية الصغرى و الحاويين : وبقوله في وجه وهو ظاهر كلامه في المغني وغيره لأنهم قالوا : ويأتي بالذكر بين كل تكبيرتين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و مجمع البحرين و ابن تميم .

قوله ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وعنه يقرأ في الأولى بق وفي الثانية باقتراب اختاره الآجري وعنه يقرأ في الثانية بالفجر وعنه لا توقيت اختارها الخرقى .
قوله وتكون بعد التكبير .

يعني القراءة تكون بعد التكبير في الركعتين وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه وعنه يوالي بين القراءتين اختاره أبو بكر فتكون القراءة في الركعة الثانية عقب القيام وعنه يخير قاله الزركشي وغيره .

تنبيه : قوله فإذا سلم خطب خطبتين يجلس بينهما صرح بأن الخطبة بعد الصلاة وهو كذلك فلو خطب قبلها لم يعتد بها على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء وذكر أبو المعالي وجهين